9 ابريل 2020

# مذكرة توجيهية صادرة عن غرفة التجارة الدولية بشأن التدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة فيروس كورونا

## I - الغاية

1. تقدّم هذه المذكرة توجيهات للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم فيما يتعلق بالتدابير الممكن اتخاذها للتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا على تحكيمات غرفة التجارة الدولية ("المذكرة التوجيهية"). يشكّل فيروس كورونا كارثة صحية إذ عطّل الاقتصاد العالمي على نطاقٍ واسع. وبالتالي، سيقوم هذا الفيروس بتعطيل العديد من اجراءات التحكيم الجارية أمام غرفة التجارة الدولية وبتوليد منازعات جديدة سيكون التقدّم بها أكثر صعوبة بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة وفرض القيود المتعلّقة بالصحة العامة للحد من أو إبطاء انتشار الفيروس. ومع ذلك، يمكن للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم التقليل إلى الحد الأدنى من هذا التعطيل والصعوبة وربما تجنبهما عن طريق الاستخدام المدروس لأدوات إدارة الدعاوى المتاحة بالفعل إمّا بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ("القواعد") أو من خلال الخطوات الإضافية التي تتخذها محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ("المحكمة") لتبسيط عملياتها الداخلية.

2. تعترف المحكمة بالدور الهام الذي يؤديه الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم لضمان استمرار تسوية المنازعات بإنصاف وبشكلٍ سريع وفعّال وبتكلفة معقولة. ويتم بموجب هذه المذكرة التوجيهية: (1) التذكير بالأدوات الإجرائية المتاحة للأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم للتخفيف من حالات التأخير الناتجة عن جائحة فيروس كورونا من خلال زيادة الكفاءة؛ (2) وتوفير التوجيهات بشأن تنظيم المؤتمرات وجلسات المرافعة في ضوء اعتبارات فيروس كورونا، بما في ذلك إجراء مثل هذه المؤتمرات وجلسات المرافعة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) أو غيرها من وسائل الاتصال المماثلة ("جلسة مرافعة افتراضية"). وكذلك، قد تستخدم هذه المذكرة، إلى المدى الملائم، في سياق اجراءات أخرى أمام المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية.

## II - التخفيف من حالات التأخير الناجمة عن فيروس كورونا

3. تواصل المحكمة أنشطتها، كما أنها تواصل السير بإجراءات التحكيم الجارية وتبقى أبوابها مفتوحة للقضايا الجديدة. علاوة على ذلك، تلتزم المحكمة التزامًا تامًا بضمان الإنصاف والفعالية أثناء حلّ المنازعات، على الرغم من التحديات المطروحة في سياق جائحة فيروس كورونا. فوجود الجائحة لا يمس بالمبادئ الأساسية التي تعمل بها المحكمة، بما في ذلك واجب هيئات التحكيم والأطراف على "السير باجراءات التحكيم بشكل سريع وفعّال وبتكلفة معقولة" بموجب المادة 22(1) من القواعد. وعملًا بالمادة 25(1) من القواعد، للهيئات واجب إضافي للقيام في أقصر وقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة.

4. تماشيًا مع القواعد والمبادئ المشار إليها أعلاه، على الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم واجب مشترك وهو اعتماد تدابير إجرائية يمكن أن تخفف من أثر حالات التأخير خلال التحكيم، بما في ذلك حالات التأخير الناجمة عن جائحة فيروس كورونا. لذلك، يجب أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود جوانب معينة من اجراءات التحكيم لا ينبغي أن تتعرّض لتأخير ملموس بسبب الجائحة. على سبيل المثال، في الدعاوى التي تم تقديمها حديثًا، يجب على هيئات التحكيم أن تتجنب أي حالات تأخير من خلال التشاور مع الأطراف حول كيفية تنظيم وتوقيت جلسة إدارة الدعوى الأولية في أقرب وقت ممكن عمليًا وحيثما أمكن في مراسلاتها الأولى مع الأطراف.

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

5. وبالمثل، ليس بالضرورة أن تتعرّض مداولات هيئات التحكيم أو إعدادها لمشاريع أحكام التحكيم للتأخير بسبب جائحة فيروس كورونا، إذ يمكن إجراء هذه الأنشطة عن بعد. ولذلك ينبغي لهيئات التحكيم أن تنظّم مداولاتها حسب الاقتضاء، وأن تتخذ خطوات للمضي في إعداد مشاريع أحكام التحكيم بجميع وسائل الاتصال المناسبة. إن المهلة الزمنية لتقديم مشاريع أحكام التحكيم إلى المحكمة، وكذلك سياسة المحكمة التي تحد من أتعاب المحكمين في حالات التأخير غير المبرر، لا تزال سارية، على الرغم من أن المحكمة ستطبق هذه السياسة بفطنة في حالات التأخير التي تُعزى حقًا إلى حالات محددة سببها فيروس كورونا، مثل إصابة المحكّم بالفيروس، تمامًا مثلما ستراعي الصعوبات ذات الصلة بفيروس كورونا في تقييم طلبات الدفعة المقدمة على الأتعاب.

## أ - -تعزيز فعالية إجراءات التحكيم

6. إن الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا تجعل من الأكثر أهمية من أي وقت مضى أن يولي الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم الاعتبار الواجب لتطبيق تقنيات إدارة الدعوى المصممة لضمان الإنصاف والفعالية في أثناء إجراءات التحكيم.

7. إن العديد من هذه التقنيات ليست بجديدة. فقد أصدرت المحكمة توجيهات في الملحق 4 للقواعد وفي المذكرة إلى الأطراف وهيئات التحكيم حول سير التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ("المذكرة"). كما تتوفر توجيهات إضافية في التقريرين الصادرين عن لجنة التحكيم والتسوية الودية للمنازعات التابعة لغرفة التجارة الدولية تحت عنوان "التحكم في الوقت والمصاريف في التحكيم" و"الإدارة الفعّالة للتحكيم - دليل المستشار الخاص و ممثلي الأطراف الآخرين".

8. لضمان استمرار الإدارة الفعّالة للدعوى، تنص المادة 24(3) من القواعد على أنه يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ المزيد من التدابير الإجرائية أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات من خلال جلسة أخرى بشأن إدارة الدعوى أو غير ذلك. وقد تشمل هذه الإجراءات المتخذة بعد التشاور مع الأطراف النقاط التالية:

- معالجة طلبات تحكيم أو ردود معيّنة على وجه السرعة، كما هو منصوص عليه في الفقرات 74-79 من المذكرة؛
- تقسيم الإجراءات من خلال إصدار حكم تحكيم جزئي أو أكثر بشأن المسائل الرئيسية، إذا كان من المتوقع أو يؤدي ذلك إلى الفصل في الدعوى بأكثر فعالية؛
- تحديد ما إذا كان يمكن الفصل في المسألة بكاملها أو في المسائل المعينة استنادًا إلى المستندات فقط دون الاعتماد على الأدلة الشفاهية؛
- تحديد المسائل التي من الممكن تسويتها بالاتفاق بين الأطراف حسب الحالة بمساعدة خبرائهم؛
- تنظيم جلسات إدارة للدعوى في منتصف الطريق من أجل تقييم القضايا الأكثر صلة مع الأطراف والنظر في إمكانية التركيز على أكثر الوسائل فعالية لتسوية تلك القضايا؛
- النظر فيما إذا كان من الممكن البت في المسائل القابلة للفصل المتعلّقة بالطلب، مثل تطبيق حدود تعاقدية للمسؤولية أو إدراج طرف ثالث في الإجراءات، بدون مرحلة مخصصة لإبراز المستندات، أو مع إبراز محدود للغاية للمستندات التي تعتبر جوهرية فقط للقضية (القضايا) التي سيتم البت فيها؛
- تحديد القضايا التي يمكن تسويتها بدون شهادة شهود و/أو خبير أو على أساس أسئلة مكتوبة من الطرف المقابل أو المحكمة وإجابات مكتوبة من الشاهد أو الخبير؛
- النظر فيما إذا كان يمكن استبدال زيارات الموقع أو عمليات تفتيش الموقع التي يقوم بها الخبراء بعروض فيديو أو تقارير مشتركة للخبراء؛
- النظر فيما إذا كان من المناسب اللجوء المباشر إلى خبير معين من قبل المحكمة (الخبراء ذوي المهارات المختلفة متاحون للتعيين من قبل المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية مجانًا في هيئات التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ المادة 3 الملحق 2 من قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن اقتراح الخبراء و الأطراف الثالثة) على عكس الخبراء المعينين من قبل الأطراف؛
- استخدام المكالمات الهاتفية أو المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) للمؤتمرات وجلسات المرافعة حيثما أمكن؛
- الطلب من الأطراف وضع جدول زمني متفق عليه للوقائع، وقوائم مشتركة للقضايا موضوع النزاع أو وثائق أخرى مماثلة يتم ابرازها بشكل مشترك تساعد على تحديد وتضييق نطاق القضايا موضوع النزاع؛
- النظر في إمكانية وكيفية الحد من عدد وحجم الطلبات؛ و
- النظر فيما إذا كان الطرفان سيوافقان على الامتثال لأحكام قواعد الإجراء المعجل لغرفة التجارة الدولية.

9. توضح قائمة الخيارات الإجرائية غير الحصرية المبيّنة أعلاه أن الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم لديهم العديد من الأدوات تحت تصرفهم للتخفيف من حالات التأخير المحتملة، حتى تلك الناتجة عن جائحة فيروس كورونا. وبناء على ذلك، ينبغي للهيئات التواصل

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

بشكل استباقي مع الأطراف للنظر في التدابير، إن وجدت، التي يمكن تنفيذها في الظروف المحددة لكل حالة للتخفيف من التعطيل في الإجراءات بسبب فيروس كورونا.



### ب - تبليغ المستندات والإخطارات

10. اتخذت أمانة المحكمة ("الأمانة") خطوات لتبسيط عملياتها من أجل تعزيز الفعالية وتجنّب حالات التأخير الناتجة عن فيروس كورونا.

11. تطلب الأمانة في مراسلتها الصادرة بتاريخ 17 مارس 2020 صراحة إيداع الطلبات الجديدة للتحكيم (بما في ذلك المستندات ذات الصلة) وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة بشكل إلكتروني. وتقوم الأمانة بعد ذلك بالاتصال فورًا مع الأطراف المدعية للتأكد مما إذا كان الإخطار بطلب التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني ممكنًا (المادة 3(2) من القواعد).

12. تدعى هيئات التحكيم والأطراف إلى التوقيع على وثيقة المهمة بعدة نسخ وبشكل الكتروني، كما هو موضح في المذكرة (الفقرة 161).

13. للتخفيف من صعوبة تقديم النسخ المطبوعة في الوقت الحالي، ينبغي أن تدعو هيئات التحكيم الأطراف الى استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لتقديم المستندات إلى أقصى حد ممكن. تنص المذكرة (الفقرة 8) *صراحة* على أن تجري الاتصالات مع الأمانة، منها بشكل إلكتروني.

14. يتطلب الإخطار بأحكام التحكيم إلى الأطراف في الوقت المناسب الاتصال بين هيئات التحكيم والأمانة العامة بشكل استباقي. ولتقليل حالات التأخير إلى أدنى حد، ينبغي أن تنذر هيئات التحكيم الأمانة حالما تبدأ في توقيع النسخ الأصلية لحكم التحكيم. ويجب على مستشار الأمانة المسؤول عن الملف بعد ذلك، أن يُعلم هيئة التحكيم عن مكتب الأمانة حيث يجب إرسال النسخ الأصلية.

15. مع مراعاة قواعد القانون الوضعي التي يمكن تطبيقها، يجوز للأطراف الاتفاق على ما يلي: (1) أن تكون أحكام التحكيم موقعة من قبل أعضاء هيئة التحكيم على نسخ منفصلة و/أو (2) أن يتم تجميع جميع هذه النسخ المنفصلة في ملف إلكتروني واحد وإخطار الأطراف من قبل الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توفر سجلًا بإرسالها، عملًا بالمادة 35 (الفقرة 164 من المذكرة). إن الأطراف مدعوّة إلى الاتفاق على إخطار حكم التحكيم بشكل إلكتروني حيثما أمكن. ولا تقوم الأمانة من حيث المبدأ بإخطار حكم التحكيم بشكل إلكتروني ما لم تتفق الأطراف صراحة على ذلك.

## III - توجيه بشأن تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية

16. قد تؤثر اعتبارات الصحة والسلامة بالإضافة إلى القيود المفروضة على السفر بشكل كبير على عقد الاجتماعات وجلسات المرافعة، وقد تجعل من المستحيل الاجتماع بالأشخاص في مكان واحد.

17. عندما تواجه مثل هذه الحالة، يجب على الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم النظر فيما إذا كان ينبغي تأجيل جلسة المرافعة أو الاجتماع، وما إذا كان يمكن إجراء أي منهما بالحضور الشخصي مع أخذ احتياطات خاصة، أو ما إذا كان يجب اللجوء إلى جلسات المرافعة الافتراضية.

### أ - وسائل عقد الاجتماعات أو جلسات المرافعة

18. عند اتخاذ قرار بشأن التدابير الإجرائية المناسبة للمضي بإجراءات التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك تلك الناتجة عن جائحة فيروس كورونا، بالإضافة إلى طبيعة ومدة انعقاد الاجتماع أو جلسة المرافعة، ومدى تعقيد القضية وعدد المشاركين، وسواء كانت هناك أسباب معينة للمضي قدمًا دون تأخير، وما إذا كانت إعادة تحديد موعد جلسة المرافعة ستتسبب في تأخير غير مبرر أو مفرط، وحاجة الأطراف للإعداد لجلسة المرافعة بشكل صحيح حسب الحالة.

19. إذا اتفقت الأطراف على، أو قررت هيئة التحكيم، أن الاجتماع في مكان فعلي واحد أمر لا غنى عنه، ولكنه مستحيل في ظل الظروف الحالية، يجب على هيئات التحكيم والأطراف بذل قصارى جهودهم لإعادة تحديد موعد جلسة المرافعة أو المؤتمر بطريقة تقلل من التأخير إلى أدنى حد. وفي هذه الحالة، ينبغي للأطراف وهيئات التحكيم النظر في الخيارات المتاحة للتقدم بجزء من القضية على الأقل على الرغم من التأجيل، بما في ذلك عبر استخدام الأدوات الإجرائية التي تمّت مناقشتها في هذه المذكرة التوجيهية.

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

20. إذا اتفقت الأطراف على، أو قررت هيئة التحكيم، أن الاجتماع في مكان فعلي واحد أمر لا غنى عنه وأنه ممكن على الرغم من الظروف الحالية، يجب على هيئة التحكيم والأطراف التشاور لمناقشة وتطبيق القواعد المحددة والتوجيهات الإرشادية في الموقع الفعلي لجلسة المرافعة والتدابير الصحية المناسبة لضمان سلامة جميع المشاركين، لا سيما من خلال السماح بمسافة كافية بين المشاركين، وتوفير الأقنعة والجل المطهر، واتخاذ أي تدابير مناسبة أخرى.

21. إذا اتفقت الأطراف على، أو قررت هيئة التحكيم، الشروع في جلسة مرافعة افتراضية، فيجب على الأطراف وهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار وتناقش بصراحة وتعدّ مقومات خاصة للإجراءات على هذا النحو، بما في ذلك تلك التي يتم تناولها أدناه وفي الملاحق المرفقة. وتبقى الأمانة مستعدة لمساعدة الأطراف في هذا الصدد.

22. إذا قررت هيئة التحكيم المضي قدمًا في جلسة مرافعة افتراضية دون موافقة الأطراف، أو على الرغم من اعتراض الأطراف، فيجب عليها النظر بعناية في الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة 18 أعلاه، وتقييم ما إذا كان القرار قابلًا للتنفيذ بموجب القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من القواعد، وتقديم أسباب ذلك القرار. عند اتخاذ مثل هذا القرار، قد تأخذ هيئات التحكيم في الاعتبار سلطتها الإجرائية الواسعة بموجب المادة 22(2) من القواعد، من أجل "أخذ التدابير الإجرائية التي تراها [الهيئة] مناسبة، شريطة عدم تعارضها مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف"، بعد التشاور مع الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، فإن التعديلات التي أدخلت على القواعد والتوجيهات العملية قد أقرت تدريجيًا بإمكانية عقد جلسات مرافعة افتراضية، بما في ذلك في المادة 24(4) من القواعد فيما يتعلق بجلسات إدارة الدعوى، والمادة 3(5) من الملحق 6 من القواعد فيما يتعلق بإجراء التحكيم المعجّل والفقرة 77 من المذكرة فيما يتعلق بالمسائل القابلة للفصل.

23. في حين تنص المادة 25(2) من القواعد على أنه بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وجميع المستندات المعتمد عليها، "تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حضوريًا إذا طلب أحدهم ذلك"، ويمكن تفسير هذه العبارة على أنها تشير إلى الأطراف الذين لديهم فرصة للتبادل الحي والحضوري وعدم استبعاد عقد جلسة مرافعة "حضوريًا" بوسائل افتراضية إذا اقتضت الظروف ذلك.

24. وتنص المادة 25(1) بشكل عام على أن هيئة التحكيم تقوم "في أقصر وقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى *بكل الوسائل الملائمة*" (أضيف التشديد). في هذا السياق، وُضعت المادة 25(2) لتنظيم ما إذا كان يمكن للهيئة أن تبت في المنازعة بناءً على المذكرات الكتابية والمستندات فقط أو ما إذا كان يجب أيضًا أن تكون هناك جلسة مرافعة بالأشخاص. فالنسخة الفرنسية من المادة 25(2) تعكس هذا المعنى، حيث تنص على ما يلي: «Après examen des écritures des parties et de toutes pièces versées par elles aux débats, le tribunal arbitral entend *contradictoirement* les parties si l'une d'elles en fait la demande; à défaut, il peut décider d'office de leur audition». ومن هنا يشير دليل الأمانة حول مذكرات تحكيم غرفة التجارة الدولية إلى أن معرفة "ما إذا كانت هيئة التحكيم تفسر المادة 25(2) على أنها تتطلب جلسة مرافعة بالأشخاص، أو ما إذا كان استخدام المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرس) أو المكالمات الهاتفية كافٍ، ستحدد حسب ظروف القضية."

25. في حين أن هيئات التحكيم غالبًا ما ضلعت على جانب الحذر وقررت عقد على الأقل جلسة مرافعة واحدة بالأشخاص في الأساس إذا طلب أي من الأطراف ذلك، يعني ذلك أنه قد يكون من غير الممكن عقد جلسة مرافعة بالأشخاص في وقت معقول بسبب جائحة فيروس كورونا، وأن الانتظار حتى يصبح ذلك ممكنًا سيؤدي إلى تأخير غير مبرر وحتى ضار. وبناءً على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، في الظروف الملائمة، أن تتبنى مناهج مختلفة في ممارسة سلطتها في وضع إجراءات مناسبة للظروف الخاصة لكل تحكيم وأن تفي بواجبها الأسمى لإجراء التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة.

## ب - البروتوكول السيبراني

26. تتطلب جلسات المرافعة الافتراضية التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بهدف تنفيذ التدابير – غالبًا ما تعرف بالبروتوكول السيبراني – الكافية للامتثال للوائح خصوصية البيانات المعمول بها. يجب أن تتناول هذه التدابير أيضًا خصوصية جلسة المرافعة وحماية سرية الاتصالات الإلكترونية المتبادلة في إطار إجراءات التحكيم وعلى أي منصة إلكترونية للمستندات.

27. يتضمن **الملحق 2** لهذه التوجيهات عددًا من البنود المقترحة لإدراجها في البروتوكولات السيبرانية للأوامر الإجرائية التي تتناول تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية.



© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

## ج - المسائل الإجرائية

28. لضمان معاملة الأطراف على قدم المساواة وإعطاء كل منهم فرصة كاملة لعرض قضيته أثناء جلسة المرافعة الافتراضية، ينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر فيما يلي:

- مناطق التوقيت المختلفة في تحديد مواعيد جلسات المرافعة، أوقات البدء والانتهاء، فترات الراحة وطول كل يوم جلسة؛
- لوجستيات مواقع المشاركين بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر العدد الإجمالي للمشاركين، عدد المواقع النائية، مدى وجود المشاركين في نفس المكان الفعلي، مدى إمكانية وجود أعضاء هيئة التحكيم في نفس المكان الفعلي و/أو في نفس المكان الفعلي مع المشاركين الآخرين، وتوفر غرف المحادثة والتحكم فيها؛
- اللجوء إلى النسخ في الوقت الحقيقي أو أي شكل من أشكال التسجيل؛
- اللجوء إلى خدمات المترجمين الشفويين، سواء للترجمة الفورية أو المتعاقبة؛
- إجراءات التحقق من وجود جميع المشاركين وتحديدهم، بما في ذلك المسؤولين الفنيين؛
- إجراءات الحصول على الأدلة من شهود الوقائع والخبراء لضمان الحفاظ على سلامة أي أدلة شفاهية؛
- استخدام العروض التوضيحية، بما في ذلك عن طريق عرض الشاشة المشتركة؛ و
- استخدام حزمة جلسات مرافعة إلكترونية مستضافة على منصة مستندات مشتركة تضمن وصول جميع المشاركين.

29. قائمة مرجعية لبروتوكول بشأن جلسات المرافعة الافتراضية في **الملحق 1** لهذه المذكرة التوجيهية.

30. إن مركز جلسات المرافعة لغرفة التجارة الدولية بباريس قادر على تقديم دعم ومساعدة فنية موحدة لهيئات التحكيم التي تسعى إلى فهم أفضل لخيارات جلسات المرافعة الافتراضية وخدمات الحزم الإلكترونية وكيفية تشغيل تلك الخدمات بطريقة تحافظ على سلامة إجراء التحكيم والسرية وتضمن حماية البيانات بصورة مناسبة. بالإضافة إلى ذلك، وقعت غرفة التجارة الدولية مذكرات تفاهم مع مراكز تحكيم أخرى في معظم اماكن تواجد هيئات التحكيم الرئيسية، وهي قادرة على التنسيق مع هيئات التحكيم من أجل الوصول إلى خدمات جلسات المرافعة الافتراضية المتوفرة في تلك المراكز والحصول على الدعم والتوجيه الفنيين اللازمين. ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن طريق الاتصال عبر البريد الإلكتروني التالي: infohearingcentre@iccwbo.org

31. تتوفر عدّة خيارات لمنصات المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) لعقد جلسات مرافعة افتراضية. يمكن العثور على مقارنة للخيارات المتاحة على هذا الرابط. وتتراوح هذه الخيارات من حلول مخصصة لجلسات المرافعة مقدمة من بعض مراكز التحكيم و/أو مزودي الخدمة، إلى منصات مرخصة متاحة للجمهور، إلى منصات عامة مجانية. وقد توفر منصات المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) المخصصة أو المرخصة مقابل رسوم، قدرًا أكبر من الأمن والسرية وحماية البيانات من المنصات العامّة المجانية.

32. يجب أن تضمن هيئات التحكيم مع الأطراف أن منصات مشاركة الفيديو التي يتم استخدامها لجلسات المرافعة الافتراضية مرخصة ومضبوطة على أقصى حد من إعدادات الأمن. قامت غرفة التجارة الدولية بترخيص الوصول إلى منصات المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) التالية: Microsoft Teams, Vidyocloud, Skype for Business. كما تقدّم غرفة التجارة الدولية الدعم عن بعد لمساعدة هيئات التحكيم في استخدام مثل هذه المنصات والانضمام إلى الاجتماعات (أو جلسات المرافعة) وتشغيل وظائف الصوت والفيديو أثناء الاجتماع وتشغيل وظائف مشاركة الشاشة. تشمل المنصات الأخرى التي تم استخدامها في الحالات الأخيرة: Zoom, BlueJeans, GoToMeeting.

33. تقدّم الحزم الإلكترونية عدّة منصات لمشاركة المستندات. على غرار منصات المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس)، تتراوح هذه الخيارات أيضًا من حلول مخصصة لجلسات المرافعة مقدمة من بعض مراكز جلسات المرافعة و/أو مزودي الخدمة (مثل Opus، Transperfect وXBundle)، إلى منصات مرخصة متاحة للجمهور، إلى منصات عامة مجانية. وقد توفر منصات مشاركة المستندات المخصصة أو المرخصة مقابل رسوم، قدرًا أكبر من الأمن والسرية وحماية البيانات من المنصات العامّة المجانية.

34. لا تصادق غرفة التجارة الدولية على أو تقدم أي تعهد أو ضمان بالنسبة لموردي الأطراف الثالثة المذكورين في هذه المذكرة التوجيهية. يجب على الأطراف والمستشارين وهيئات التحكيم بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بملاءمة كل من هذه الخيارات في إطار أي حالة معينة.



© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

# الملحق 1

## قائمة مرجعية لبروتوكول بشأن جلسات المرافعة الافتراضية

### أ - خطة ما قبل جلسة المرافعة، النطاق، اللوجستية

(i) تحديد ما إذا كانت المسائل وأي منها ضرورية لإدراجها في جدول أعمال جلسة المرافعة، وإي منها يمكن معالجتها استنادًا إلى "المستندات فقط"؛
(ii) الاتفاق على عدد وقائمة المشاركين (المحكمون، الأطراف، المستشارون، الشهود، الخبراء، الأمناء الإداريون، المترجمون الشفهيون، المختزلون، الفنيون، إلخ)؛
(iii) الاتفاق على عدد المشاركين في كل غرفة افتراضية وما إذا كان عرض 360 درجة لجميع الغرف المشاركة مطلوب أو ضروري؛
(iv) الاتفاق على غرف افتراضية تسمح للمحكمين ولكل طرف في القضية بالتشاور بين بعضهم البعض بشكل خاص أثناء جلسة المرافعة؛
(v) تحديد جميع مواقع تسجيل الدخول ونقاط الاتصال؛
(vi) الموافقة على تحديد هوية كل فرد حاضر في كل غرفة افتراضية في بداية المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس)؛ و
(vii) في ضوء ما سبق، التشاور والاتفاق بين الأطراف وهيئة التحكيم بشأن موعد جلسة المرافعة ومدتها وجدولها الزمني اليومي مع مراعاة مختلف المناطق الزمنية.

### ب - المسائل التقنية، المواصفات، المتطلّبات، فريق الدعم

(i) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما يلي:

- المنصة والتكنولوجيا المفضلة المستخدمة (بما في ذلك الوصول القانوني إلى المنصة والتكنولوجيا المذكورة)؛
- الحد الأدنى من مواصفات النظام والمتطلبات التقنية للتوصيل السلس (الصوت والفيديو) والرؤية والإضاءة المناسبتين في كل موقع؛
- ما إذا كانت هناك حاجة إلى معدات معينة في كل موقع (هواتف، أجهزة الكمبيوتر الاحتياطية، معززات/موسعات الاتصال، أي معدات أخرى أو أجهزة سمعية بصرية حسبما يراه الأطراف ضروريًا).

(ii) فحص أولي لتوافق المنصة والتكنولوجيا المختارة المستخدمة؛
(iii) مراعاة الحاجة إلى أدلة توجيهية للمشاركين الذين ليسوا على دراية بالتكنولوجيا، المنصة، التطبيقات و/أو المعدات المستخدمة خلال جلسة المرافعة؛
(iv) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن تدابير الطوارئ التي يتعين تنفيذها في حال وقوع أعطال فنية مفاجئة، انقطاع الاتصال او انقطاع التيار الكهربائي (قنوات اتصال بديلة والدعم التقني الافتراضي لجميع المشاركين)؛
(v) إجراء دورتين وهميتين على الأقل خلال الشهر الذي يسبق جلسة المرافعة لاختبار الاتصال والبث، وعقد الجلسة الأخيرة قبل يوم من جلسة المرافعة للتأكد أن كل شيء على ما يرام.

### ج - السريّة، الخصوصية، الأمن

(i) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما إذا كانت جلسة المرافعة الافتراضية ستظل خاصة وسرية بين المشاركين؛
(ii) الاتفاق على تعهد وصول وسرية يلزم جميع المشاركين؛
(iii) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن ما يلي:

- تسجيل جلسة المرافعة الافتراضية (التسجيل السمعي البصري، سرية التسجيل وقيمة التسجيل مقارنة بأي نسخة كتابية، إلخ)؛
- أي متطلبات أو معايير خصوصية مهمة قد تؤثر على وصول أو اتصال بعض المشاركين؛
- الحد الأدنى من متطلبات التشفير لحماية سلامة وأمن جلسة المرافعة الافتراضية ضد أي اختراق، وصول غير مشروع، إلخ.



© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

### د - أخلاقيات الإنترنت والإجراءات القانونية الواجبة

(i) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن الممارسات اللازمة لحماية حقوق وواجبات المشاركين في بيئة افتراضية، ويشمل هذا: تحديد المتحدثين الرئيسيين، عدم المقاطعة، مراقبة الاستخدام المعقول والمسؤول للمنصة وعرض النطاق الترددي، تجنب استخدام المعدات التي تتداخل مع الاتصال بشبكة الإنترنت أو تسمح بالتسجيل غير المشروع، الاتفاق على إجراء الاعتراض، إلخ؛

(ii) الحصول على إفادات كتابية من الأطراف/المستشارين تفيد بأن المنصة والتكنولوجيا المختبرتين مناسبتين كما اختبرتهما الأطراف؛

(iii) تأكيد اتفاق الأطراف على المضي قدمًا في جلسة مرافعة افتراضية أو تحديد الأساس القانوني للمضي قدمًا في جلسة مرافعة افتراضية في غياب هذا الاتفاق من جانب الأطراف؛ و

(iv) تقديم المشورة للأطراف بشأن واجبهم في التعاون في المسائل التقنية قبل وأثناء جلسة المرافعة الافتراضية.

### ه - تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء

(i) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن تنظيم وتقديم مذكرات الدفوع الشفهية؛

(ii) تحديد ما إذا كان المستشار سيستخدم عدّة شاشات للمذكرات المقدّمة عبر الإنترنت، وتقديم الأدلة والاتفاق على طرق تقديم وعرض المستندات التوضيحية في بيئة افتراضية؛

(iii) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن استجواب الشهود والخبراء (أمر استدعاء واستجواب الشهود/الخبراء، وقت الاتصال بشبكة الإنترنت ومدة التوافر، الاحتجاز الافتراضي، السماح ب/حظر الاتصالات المتزامنة أو غير المتزامنة بين الشهود والأطراف/المستشارين في غرف الدردشة أو عبر قنوات الاتصالات المخفية، والتفاعل بين المستجوب والشاهد/الخبير في بيئة الإنترنت، إلخ.)،

(iv) التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن النسخ الافتراضي واللجوء إلى المختزلين والمترجمين الشفهيين القادرين على تقديم المستوى اللازم من الخدمة في بيئة افتراضية.

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

# الملحق 2

## البنود المقترحة للبروتوكولات السيبرانية والأوامر الإجرائية التي تتناول تنظيم جلسات المرافعة الافتراضية

### I. المشاركون

"تؤكد هيئة التحكيم وتوجه بعقد جلسة المرافعة المقررة *(إدخال التاريخ والوقت)* عن طريق المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس).

بناء على المعلومات المقدمة حاليًا من الأطراف، يشارك المشاركون الآتي ذكرهم ("المشاركون") في جلسة المرافعة من المواقع المحددة أدناه:

أ. **الطرف المدعي**
*(إدخال الأسماء وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*
ب. **مستشار الطرف المدعي**
*(إدخال الأسماء وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*
ج. **المدعى عليه**
*(إدخال الأسماء وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*
د. **مستشار المدعى عليه**
*(إدخال الأسماء وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*
ه. **هيئة التحكيم**
*(إدخال أسماء أعضاء هيئة التحكيم وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*
و. **الشهود / الخبراء / مزود النسخ / فريق الدعم والفنيون / مشاركون آخرون (حسب الاقتضاء)**
*(إدخال الأسماء وموقع (مواقع) تسجيل الدخول ونقطة الاتصال)*

على كل مشارك أن يخطر على الفور، بموجب تعميم يرسل إلى جميع المشاركين عبر البريد الإلكتروني، بأي تغيير في موقع تسجيل الدخول أو تفاصيل الاتصال."

### II. المسائل التقنية، المواصفات، المتطلّبات، فريق الدعم

"على الأطراف تأمين اتصال رابط بالفيديو موثوق به وذو جودة كافية يمكن لجميع المشاركين من المشاركة بفعالية في جلسة المرافعة بواسطة المنصة المختارة. على الأطراف أن يناقشوا فيما بينهم ويزودوا هيئة التحكيم بقائمة مشتركة متفق عليها لمزودي خدمات المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) الموثوق بها في غضون _____ أيام من تاريخ هذه المذكرة، ويجب على هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف بشأن اختيارهم المفضل من قائمة مزودي الخدمات المتفق عليهم قبل اختيار مزود الخدمات.

يجب على الأطراف أن يتشاوروا ويسعوا إلى الاتفاق على ما يلي خلال _____ أيام من تاريخ هذه المذكرة:

(i) الحد الأدنى من مواصفات النظام والمتطلبات الفنية للاتصال السمعي والبصري المستمر والمناسب (*أنواع أنظمة التشغيل المستخدمة، سرعات المعالجات، سعة ذاكرة الوصول العشوائي، سرعات النقل، عرض النطاق الترددي للشبكة، إلخ.*)؛
(ii) أي أجهزة أو معدات (شاشات عرض، كاميرات ويب عالية الدقة، ميكروفونات أو سماعات رأس مانعة للضوضاء، هواتف، أجهزة كمبيوتر احتياطية، معززات / موسعات الاتصال، أي معدات أخرى أو أجهزة سمعية بصرية حسبما يراه الأطراف ضروريًا) التطبيقات البرمجية المطلوبة لجلسة المرافعة؛ و
(iii) أي متطلبات خاصة بالموقع فيما يتعلق بمواقع بدء الاتصال.

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

في حال عدم الاتفاق بشأن النقاط المذكورة أعلاه، يجب على الأطراف إبلاغ هيئة التحكيم بمقترحاتهم المنفصلة مشفوعة بشرح للأسباب التقنية وراء المواصفات والمتطلبات التي هي لازمة منطقيًا برأيهم والمتعلّقة بمزود خدمة/ منصة المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) المختارة في غضون _____ أيام من انتهاء التاريخ المحدد في الفقرة السابقة. يجب على الأطراف تقديم اقتراحاتها المنفصلة إلى هيئة التحكيم بالشكل المرفق بهذا الأمر الإجرائي رقم _____ في الملحق 1.

تنظر هيئة التحكيم في الاقتراح المشترك للطرفين أو المقترحات المنفصلة للأطراف وتؤكد أو تحدّد المتطلبات والمواصفات الفنية المعقولة التي سيتم اعتمادها في جلسة المرافعة. عند تحديد المتطلبات والمواصفات المعقولة المذكورة، يجوز لهيئة التحكيم أن يساعدها خبيرين في تكنولوجيا المعلومات يعيّنهما الأطراف أو خبير تعيّنه هيئة التحكيم (على نفقة الأطراف)، يعملان/ يعمل بشكل مستقل ويساعدان/ يساعد هيئة التحكيم بصورة موضوعية لتسهيل عملية تحديد المتطلبات والمواصفات المعقولة. وإذا لزم الأمر، يتعين على هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، إصدار البروتوكولات الضرورية لتحديد الأنشطة والمساعدة التي سيقدمها خبراء تكنولوجيا المعلومات.

عند الموافقة على كل أو جزء من المواصفات والمتطلبات المذكورة أعلاه، أو عندما يبلغ الأطراف هيئة التحكيم بمقترحاتهم المنفصلة، يجب على الأطراف الأخذ في الاعتبار توافق متطلباتهم ومواصفاتهم المعقولة مع (1) أي متطلبات متعلّقة بمزود الخدمة/ المنصة المختارة، (2) وأي متطلبات خاصة بالموقع لجميع المشاركين الآخرين.

يجب تحديد موعد بسرعة للأدلة التوجيهية المطلوبة من أجل استخدام خدمات منصة المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس) المختارة بكفاءة وفعالية. يقدم الأطراف لهيئة التحكيم، في غضون _____ أيام من تاريخ اختيار مزود خدمة/ منصة المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس)، جدول مقترح لهذه الأدلة التوجيهية. وتقدّم الأدلة التوجيهية المذكورة نظرة عامة على الميزات والأدوات المتاحة للمشاركين.

يتشاور الأطراف ويتفقون (أو يقدمون مقترحات منفصلة) على إجراءات الطوارئ التفصيلية الواجب اتباعها في حال حدوث أعطال فنية أو انقطاع الاتصال بشبكة الإنترنت أو انقطاع التيار الكهربائي أو أي حالات انقطاع أخرى أثناء جلسة المرافعة خلال _____ أيام من تاريخ هذه المذكرة.

على ممثلي الأطراف وكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم وأي مشارك آخر في جلسة المرافعة أن يشاركوا في عمليتي اختبار على الأقل من أجل (1) التأكد من أن المعدات والمتطلبات الفنية المعتمدة لجلسة المرافعة فعالة ومناسبة، (2) ومحاكاة الاتصالات بشبكة الإنترنت لاختبار ظروف جلسة المرافعة، خلال الشهر الذي يسبق موعد الجلسة. يقوم الأطراف بالتنسيق والاتفاق مع هيئة التحكيم بشأن مواعيد وأوقات ومدة عمليات الاختبار المذكورة.

لتجنب الشك، من المفهوم والمتفق عليه أن الأطراف يلجؤون إلى فريق دعم كفوء ذو الخبرة المطلوبة، في الوفاء بالتزاماتهم في هذا الإطار.

تنطبق المتطلبات المذكورة أعلاه بغض النظر عن نوع المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس) المستخدم، بما في ذلك المؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) من نقطة إلى نقطة، والمؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) المتعددة النقاط، والمؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) عبر الإنترنت، والمؤتمرات المصوّرة (فيديو كونفرنس) عبر الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة، إلخ.)."

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

## III. السريّة، الخصوصية، الأمن

"من ناحية المبدأ، سيقتصر الحضور في جلسة المرافعة على المشاركين المحددين في هذا الأمر الإجرائي رقم _____ أو عملًا بشروطه. ولتجنب الشك، فإن المستشارين التقنيين/موظفي الدعم الذين يعملون مع المشاركين لتسهيل سير جلسة المرافعة يعتبرون أيضًا حاضرين للجلسة ويتم تحديدهم كمشاركين. في حال رغب أحد الأطراف في حضور أي شخص آخر لأي جزء من جلسة المرافعة، يجب عليه أن يقدّم طلبًا مسبقًا مشفوعا بالأسباب التي تجعل هذا الحضور ضروريًا أو مرغوبًا. يحاول الأطراف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه الطلبات، وإلّا قررت هيئة التحكيم ما إذا كانت تأذن بالطلب.

لا يجوز تسجيل أي جزء من جلسة المرافعة (بما في ذلك المسار الصوتي) ما لم تصدر هيئة التحكيم إذنا مسبقا بذلك. يقوم المختزلون المعيّنون لأغراض إعداد نسخة مشتركة بالتسجيل الصوتي. تقدّم طلبات التسجيل المقترحة الأخرى قبل 48 ساعة على الأقل من موعد جزء جلسة المرافعة ذي الصلة.

وعلى أي حال، تكون النسخة الكتابية بصيغتها المعدّلة أو المشفوعة بتعليقات الأطراف هي المحضر الرسمي لجلسة المرافعة.

يكون الأطراف مسؤولين عن النظر بصورة مشتركة في القوانين السارية في مواقع المشاركين وعن رفعها قبل موعد جلسة المرافعة (ما لا يقل عن أسبوعين)، والتي قد تشكل عقبة أو مشكلة للامتثال القانوني لمتطلبات الخصوصية والسرية وحماية البيانات والأمن. بعد التشاور مع الأطراف، يجب على هيئة التحكيم أن تقرر ما هي التدابير، إن وجدت، التي يجب اتخاذها للوفاء بمتطلبات أو معايير الخصوصية والأمن المنطبقة والتي قد تؤثر على وصول المشاركين أو اتصالهم بشبكة الإنترنت.

في حال اعتبار أي طرف أن هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات الأمنية لحماية سلامة جلسة المرافعة أو الحد من مخاطر الهجمات السيبرانية أو التسلل أو الوصول غير المأذون به إلى جلسة المرافعة، يجب على هذا الطرف إثارة هذه المخاوف على الفور عند معرفة السبب وراء هذه المخاوف. وبعد التشاور مع الأطراف، تقرر هيئة التحكيم التدابير الإضافية، إن وجدت، التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد."

## IV. أخلاقيات الإنترنت والإجراءات القانونية الواجبة

"لتحقيق المستوى اللازم من التعاون والتنسيق من أجل عقد جلسة مرافعة ناجحة عن طريق المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس)، يتعهد كل مشارك بمراعاة ما يلي.

(i) تحديد المتحدثين الرئيسيين؛
(ii) الامتناع عن مقاطعة المتحدثين؛
(iii) الاستخدام المعقول والمسؤول لمنصات المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس)؛
(iv) تجنب استخدام المعدات التي تتداخل مع الاتصال بشبكة الإنترنت؛
(v) الامتناع عن التسجيل غير المشروع؛
(vi) تجنّب هدر الوقت أثناء جلسة المرافعة؛
(vii) كتم صوت الميكروفون عند عدم التحدث؛
(viii) الطلب من المشاركين في جلسة المرافعة الامتثال لنفس الالتزامات؛
(ix) اتخاذ التدابير أو الممارسات اللازمة لدعم فعالية الإجراءات أثناء جلسة المرافعة.

تضع هيئة التحكيم – بالتشاور مع الأطراف - آلية الاعتراض في أول جلسة مرافعة خلال المناقشة التمهيدية حول المسائل الإدارية.

يجب على كل طرف، في غضون _____ أيام من تاريخ هذه المذكرة، أن يؤكد كتابيًا على (1) أنه أجرى الاختبارات المتوخاة المذكورة أعلاه، (2) أن مزود الخدمة والمعدات والمواصفات الفنية والمتطلبات كافية لمشاركته في جلسة المرافعة."

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

## V. تقديم الأدلة واستجواب الشهود والخبراء

"تدرك الهيئة أن المرافعات الشفاهية للأطراف ستتطلّب استخدام المستندات التوضيحية وتقديم أدلة معينة في الملف. وبناء على ذلك، يجب على الأطراف التأكد من أن المستندات التوضيحية واضحة ومرئية على الشاشة لجميع أعضاء هيئة التحكيم والطرف الآخر [الأطراف الأخرى] والمشاركين المسموح لهم بحضور هذا الجزء من جلسة المرافعة. إذا كان هناك حاجة لعدة شاشات من أجل عرض المستندات التوضيحية والأدلة، فيجب على الأطراف التأكد من أن هذه الشاشات المتعددة مدرجة في قائمة المعدات المطلوبة.

يقوم الأطراف بالتنسيق فيما بينهم بهدف الاتفاق على ما يلي خلال _____ أيام من تاريخ هذه المذكرة:

(i) أمر استدعاء واستجواب الشهود/الخبراء؛
(ii) وقت الاتصال ومدة توافر كل شاهد/خبير؛
(iii) طرق الاحتجاز الافتراضي للشهود/الخبراء (إن وجد)؛
(iv) سماح ب/حظر الاتصالات المتزامنة أو غير المتزامنة بين الشهود/الخبراء والأطراف/المستشارين في غرف المحادثة أو بواسطة قنوات الاتصالات المخفية؛
(v) ما إذا كان الشاهد/الخبير سيجلس في موقعه/مكانه مع أي شخص آخر وما إذا كان سيساعده أي شخص أثناء الإدلاء بشهادته؛ و
(vi) ما إذا كان الشاهد/الخبير سيحتاج إلى مساعدة مترجم شفاهي وإلى الترتيبات اللازمة لضمان قدرة المترجم الشفاهي على تقديم خدماته في بيئة افتراضية، وما إذا ستكون الترجمة الشفاهية فورية أم متعاقبة، وما إذا كانت هناك حاجة إلى معدات إضافية معينة لضمان إدارة عملية الاستجواب بكفاءة.

في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أي من البنود المذكورة أعلاه أو جميعها، يجب على الأطراف إبلاغ مقترحاتهم المنفصلة إلى هيئة التحكيم في غضون _____ أيام من انتهاء التاريخ المحدد أعلاه.

تنظر هيئة التحكيم في الاقتراح المشترك للأطراف أو المقترحات المنفصلة بقصد الفصل فيها.

يتفق الأطراف على أن يتم نسخ جلسة المرافعة ويتعهدوا باقتراح مزود / المختزل للنسخ الافتراضي بصورة مشتركة، قادر على تقديم خدماته على الفور عبر المؤتمر المصوّر (فيديو كونفرنس). إذا كان النسخ يتطلب معدات إضافية أخرى، فيجب أن يتفق الأطراف مع هيئة التحكيم على المعدات الإضافية التي يجب تضمينها في قائمة المعدات المطلوبة والمحددة وفقًا لما ورد أعلاه.

يجوز لهيئة التحكيم أن تتفق مع الأطراف أو تطلب منهم إتاحة شهودهم/خبرائهم لجلسة خبراء. إذا تم الاتفاق على ذلك أو كان ذلك مطلوبًا، يجب على الأطراف التأكد من أن شهودهم/خبرائهم متاحون بسهولة في موعد وأثناء مدة جلسة الخبراء، ويجب أن يمضي الإجراء حسب تعليمات هيئة التحكيم."

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020

# ملحق بالأمر الإجرائي

## المتطلّبات الفنية / التكنولوجية

[يتعيّن *مناقشتها/ الاتفاق عليها مع الأطراف – كل حالة على حدة*]

| | الطرف أ | الطرف ب | متطلبات المنصة / مزوّد الخدمة | قرار الهيئة |
|---|---|---|---|---|
| **مواصفات** | | | | |
| **النظام** | | | | |
| **متطلبات** | | | | |
| **الاتصال** | | | | |
| **المعدات** | | | | |
| **والأجهزة** | | | | |
| **تطبيقات** | | | | |
| **البرمجيات** | | | | |
| **غيرها** | | | | |

© غرفة التجارة الدولية. جميع الحقوق محفوظة. ابريل 2020